رابط المادة على منصة باحث

5- تأملات في سورة المائدة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل لي ولكم التوفيق والهداية والسداد والرشاد - 00:00:00

كما اني اسأله عز وجل ان يتوب علينا وان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يتجاوز عنا جل وعلا ان يتجاوز عن تقصيرنا وسيئاتنا وذنوبنا وخطايانا يا كريم يا رب العرش العظيم نسألك - 00:00:23

فذلك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى وباسمك الاعظم يا حي يا قيوم. ان تتجاوز عنا نحن ووالدينا علينا وذرياتنا وسائر المسلمين اما بعد فقال الله عز وجل في محكم التنزيل اليوم احل لكم الطيبات - 00:00:43

الله عز وجل يمتن على عباده بانه احل لهم الطيبات والطيبات كل ما كان فيه نفع للانسان وتغذية لجسم الانسان وفيه لذة ولا يكون فيه ظرر على الانسان لا في جسده ولا في عقله - 00:01:07

فكل ما كان ذلك فهو من الطيبات. وهو مباح وعكس الطيبات الخبائث. وقد حرمها الله عز وجل. وذلك لخبثها ولضررها اما الطيبات فقد اباحها الله عز وجل لنا وتلاحظون ان الله عز وجل قد كرر الطيبات اكثر من مرة. ففي الاية التي سبقت يسألونك ماذا - 00:01:33

احل لهم كل احل لكم الطيبات وفي الاية التي بعدها وهي التي معنا والمراد تفسيرها اليوم احل لكم الطيبات حتى ربنا يذكر عباده بمنته وعظيم نعمه على عباده بان احل لهم الطيبات وحرم عليهم - 00:02:02

والخبائث وتعلمون ان كثيرا من الناس يأكل الخبائث ولا يتجنب هذه الخبائث. نعم. يأكل كل ما دب على الارض وكل ما وجد على الارض نعم وحتى ان ما يباح لا يذكيه التذكرة الشرعية بحيث يخرج الدم ويذكر اسم الله عند - 00:02:26

الذبح بحيث يطيب الذبيحة فيأكلها بدمها ويحتبس الدم فيها فيؤثر هذا على طيب الذبيحة نعم فالله عز وجل بين لنا ماذا نأكل؟ واذا اردنا ان نذبح ماذا نفعل؟ نعم نعم وطعام - 00:02:51

نعم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فطعام الذين اوتوا الكتاب قد احله الله عز وجل لنا. وليس المقصود هنا بالطعام كل ما يطعم. لا وانما المقصود بهما يذبح المقصود بهما يذبح لان الحبوب مثلا والفواكه مثلا والخبز مثلا هذا - 00:03:16

يؤكل او او يكون حلالا من كل احد. سواء كان مسلما ام كافرا. سواء كان كتابيا ام كان انا وثنيا مباح لنعم المسلمين. واما المقصود بالطعام هنا فهو ما يذبح. نعم - 00:03:44

فاذا ولكن يشترط في ذباح في ذبائح اهل الكتاب ما يشترط على المسلمين فلابد ان يذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة. ولابد من انهار الدم نعم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:04:04

نعم فلابد ان يذكر اسم الله على الذبيحة. ولابد من انهار الدم. نعم واخراجه نعم فاذا فعل ذلك اهل الكتاب فان ذبيحتهم في هذه الحالة حلال ومع الاسف الان كثيرا - 00:04:29

ممن ينتسب الى الكتاب هو في الحقيقة ليس بكتابي نعم وانما اسما فقط فلا تجد انه يقيم فلا تجد انه يقيم شعائرهم. نعم وانما ينتسب اليهم بالاسم ومن كان كذلك فهذا لا يعتبر كتابيا. نعم - 00:04:52

فالكتابي هو المتمسك بدينه. وان كان هذا الدين باطلا هو بالحقيقة باطل. لكن لابد ان يكون ينطبق عليه اسم اهل الكتاب نعم. ويذكر اسم الله وينهر الدم بحيث يخرج الدم من الذبيحة. فاذا كان كذلك فهنا تباع - 00:05:16

الذبيحة ولكن الغالب الان انهم يقتلون الذبيحة قتلا ما يريدون اكله يقتلونه قتلا نعم ولا ينهرون الدم ولا يذكرون اسم الله فبالتالي مثل هذا لا يؤكل نعم ولذا ذهب بعض اهل العلم الى تحويم ذبائح امثال هؤلاء. نعم. قال لانهم اولا - 00:05:38

لا يذكرون اسم الله ولا يذبحون الذبح الشرعي. ثم ان كثيرا منهم هو بالاسم فقط ينتسب اليهم بالاسم فقط فعلى الانسان نعم ان يتثبت وهذه المأكولات لها دخل في اخلاق الانسان - 00:06:06

في ايضا صحة الانسان وقد حدثني احد الاخوة وهذا يعني قبل يعني فيما سبق نعم ان يعني بسبب الجهل ان شخصا اشتكى من مرض فوصف له اه لحم ذئب نعوذ بالله من ذلك والذئاب مفترسا محرما - 00:06:30

نعم. فصنع له نعوذ بالله اوتي بلحم الذئب ووضع على النار. وجاء شخص من اهلي هذا الشخص لا يدري جاء معه الغنم وقد احتاج الى الاكل جائع فاكل من هذا اللحم - 00:06:56

فيقولون اصبح رجل شبه اصبح فيه شبه يأكل يأكل بكثرة. نعم اصيب بالشراهة في الاكل. فهذه اللحوم المحرمة لها اثر على الانسان. ولذا اباح الله عز وجل الطيبات فقط نعم - 00:07:17

ثم قال تعالى والمحصنات من المؤمنات. الله عز وجل اباح النساء العفيفات من المؤمنين عند ارادة الزواج والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. فنساء اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز الزواج بهن - 00:07:41

نعم ولكن بشرط ان تكون محصنة عفيفة والامر الثاني ان تكون كتابية حقيقة وليس مجازا اسما فقط فهنا يجوز الزواج بهن في مثل هذه الحالة. ولذا قال عز وجل والمحصنات من المؤمنات - 00:08:06

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب والمقصود بالمحصنات العفيفات الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فلو كانت امرأة تنتسب الى الاسلام وهي والعياذ بالله تزني وليست معروفة بالعفة فلا يجوز الزواج بها حتى - 00:08:32

تتوب فلا يجوز الزواج بها حتى تتوب فمن باب اولى نساء اهل الكتاب فلا بد ان تكون محصنة وان تكون حرة ليست مملوكة. لان الله عز وجل عندما اباح الزواج بالمملوكات - 00:08:57

من المؤمنين قال ومن فتياتكم المؤمنات. وهذا عندما لا يكون عند الانسان قدرة على الزواج بالحوة نعم وخشي العنت وهو الزنا نعم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم بشرط اذا اتيتموهن اجورهن - 00:09:18

اتيتموهن اجورهن اي المحض وهنا الله عز وجل اضاف الاجور لهن فهذا يدل على ان المهر لمن للمرأة وانه لا يحق والد المرأة او اخو المرأة ان يستولي على هذا المهر - 00:09:47

نعم ان اخذ الاب شيء يسير نعم فلا بأس واما انه بياخذه كله ولا يجعل لها شيء هذا والله اعلم خلاف ما في هذه الاية الكريمة اذا اتيتموهن اجورهن. فاذا المهر لهن اضافه لهن - 00:10:12

سبحانه وتعالى محصنين قصدكم الاحصان والعفة غير مسافحين والسفاح والزنا واي مسافحين ولا متخذي اخدان. والمقصود بالاخدان العشيقات. نعم فهذا امر محرم في شريعة الاسلام. وانما يتزوج الانسان على سنة الله جل وعلا وسنة رسوله. صلى الله - 00:10:32

عليه وسلم ويدفع مهرا ولابد من الولي وموافقته وموافقة طبعا المرأة وشهادة الشهود نعم فاذا تم ذلك فهنا تصبح هذه المرأة زوجة له. ثم قال تعالى ومن يكفر بالايمان اني - 00:11:02

فقد حبط عمله الذي يكفر بالايمان بحيث لا يؤمن بالله ولا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما انزل الله فهو في الاخرة من من الخاسرين وقال بعض اهل العلم ان مناسبة لعل الشيخ طلال ينتبه مناسبة قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان بعد ان اباح - 00:11:26

الزواج بنساء اهل الكتاب يعني لا تظنون عندما اباح الله الزواج بنساء اهل الكتاب انهن في يوم القيامة من الناجيات لا بما انهن كفار بدين الاسلام فهن والعياذ بالله اذا متنا على ذلك فهن من الخاسرين - 00:11:51

اباحة الزواج بنساء اهل الكتاب لا يعني انهن انهن ناجيات في يوم القيامة فلا يقبل من الانسان في يوم القيامة الا الاسلام وهو في

الاخرة من الخاسرين. ثم قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:12:16
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. امر الله عز وجل عباده المؤمنين اذا قاموا الى الصلاة ان يتوضأوا والمقصود هنا نعم اشتراط الوضوء فاذا دخل وقت الصلاة وكان الانسان على وضوء يكون قد اتى بماذا - 00:12:40
اتى بهذا الشرط يعني اذا كان الانسان على طهارة وحضر وقت الصلاة هل يطالب انه يتوضأ مرة ثانية لا يطالب نعم لا يقول انا قمت الان الى الصلاة اذا علي ان اتوضأ الا اذا كنت محدثا. نعم تجدد وضوءك هذا من السنة. كان الرسول - 00:13:04
عليه الصلاة والسلام يتوضأ عند كل صلاة وقد جاء في الحديث الصحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. نعم فاغسلوا وجوهكم لم يذكر الله عز وجل المضمضة والاستنشاق. لانها او لان المضمضة والاستنشاق داخل في - 00:13:23
غسل الوجه نعم فيتمضمض الانسان اولا ثم يستنشق ثم بعد ذلك يغسل وجهه وايديكم الى المرافق. نعم. ويكون المرفق داخل. داخل في الغسل. ان يكون المرفق داخل في في الغسل. نعم - 00:13:50
ولذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يغسل الى العضد نعم حتى يتأكد انه قد غسل المرفق وان هذا من الحلية يأتي الانسان يوم القيامة المؤمن المتوضأ هذا الوضوء يكون يوم القيامة حلية عليه - 00:14:14
نعم هذا يكون عليه حلية في يوم القيامة جعلنا الله واياكم منهم نعم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فاه نعم لا يغسل وانما يمسح مسحا وامسحوا برؤوسكم. ولابد من التعميم في هذه الحالة - 00:14:38
نعم وقد ثبت في السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يبدأ من المقدمة الى المؤخرة ثم يرجع. هذه هي السنة في ذلك واذا مسح الانسان رأسه كيفما كان وعمم يكون قد اتى بالواجب ولكن السنة ما تقدم. وارجلكم الى الكعبين - 00:15:05
ويكون الكعب وهو المفصل مفصل القدم من الساق يكون داخلا حتى يشرع الانسان في شيء من الساق حتى يكون متأكدا من غسل القدم كاملة وان كنتم جنبا فاطهروه. في حال الجنابة - 00:15:25
فاطهروا اي اغتسلوا. فالاغتسال شرط في حال الجنابة حتى ترفع وهذا يسمى حدثا اكبر كما تعلمون. وقد سألني شخص يعني هو شاب لعل في الثانوي او كذا. قال الاحتلال هل يوجب الغسل فهو ما يدري - 00:15:45
او نحو ذلك. السؤال القديم فبعض الناس لا يدري انه اذا خرج منه المني انه يجب عليه ان يغتسل. نعم حتى ولو لم يكن بجماع. فيجب عليه في هذه الحالة ان يغتسل. كما انه اذا جامع حتى ولو لم ينزل - 00:16:06
عليه ماذا؟ الاغتسال. نعم. وحتى ان هذه المسألة اشكلت على الصحابة. حتى قام بموسى الاشعري رضي الله عنه ودخل على عائشة وسألها. فقالت ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. انزل - 00:16:27
او او لم ينزل. نعم او جاء نعم فاطهروا وان كنتم مرضى اذا كان الانسان مريضا به مانع من استعمال الماء يخشى اذا استعمل ماء ان يزداد مرضه او على سفر - 00:16:47
وليس عندهما ما يكفيه او جاء احدكم احدكم من الغائط او لامستم النساء تعب بل لامستم النساء اي جمعتم النساء فلم تجدوا ماء في هذه الحالة فتيمموا صعيدا طيبا. والصعيد الطيب هو كل ما صعد على وجه الارض. وتيمموا - 00:17:07
يقصدوا نعم فلان يمم وجهه تجاه كذا او الى كذا يعني قصد نعم فتيمموا اي يقصدوا الصعيد الطيب فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذي ثبت في السنة ضربة واحدة نعم وان كان على بهما غبار او كذا - 00:17:33
ضرب احداهما بالاخرى حتى يزيل ذلك ثم بعد ذلك يمسح وجهه ثم يمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار ويكون قد ارتفع عنه الحدث. الى ان يجد الماء لا لم يفسد التسمية ما ثبتت. نعم. الاحاديث قال الامام احمد ضعيفة. نعم - 00:17:59
وعلى الشيخ ابراهيم ان يتأكد نعم الوجه قبل قبل اليدين كما انك في الوضوء تغسل وجهك قبل يديك. نعم قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نعم. ومنه قال بعض اهل العلم لابد ان يكون - 00:18:23
له غبارا ولذا قال منه وجعل هنا من للتبعيض نعم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج نعم فاباح التيمم لكم حتى لا يكون هناك عليكم حرج انت مريض ويصعب عليك استعمال الماء - 00:18:46

فبحمد الله تتيمم نعم لا يوجد الماء انت ايضا تتيمم. انت في ليلة باردة نعم وانت في مكان مكشوف نعم في مكان خالي يشق عليك الاغتسال فتتيمم. نعم ونعم لا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. وليتم نعمته عليكم - 00:19:06
بهذه الاحكام التي شرعها جل وعلا لعلكم تشكرون. فنحمد الله ونشكره على هذه النعم هذا وبالله تعالى التوفيق امين نعم لا لا لا الذي السنة تفسر القرآن فكان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه. وعندما قصر بعض الصحابة في غسل الاعقاب - 00:19:37
نهاية القدم قال ويل للاعقاب من النار. والحديث في الصحيحين نعم - 00:20:10